

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١١٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١٩) كلى للنظر فى مد حبس المتهمين فى القضيتين رقمى ٧٨١ لسنة ٢٠١٤ جنح مدينة نصر أول ، ٣٤٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مصر الجديدة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/١٨ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول - القاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شمال القاهرة .

(المادة الثانية)

محاكمة المتهمين فى القضية رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٤ جنح مدينة نصر أول المستأنفة برقم ٣٤٩٨ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق القاهرة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/١٨ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول - القاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شمال القاهرة .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٢/١٨

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٧

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد